

توزيع عام

وثائق إدارية
(ضرائب)

نص رقم إ.ض. 40 / 2008

مذكرة عامة عدد 19 / 2008

الموضوع : شرح أحكام الفصل 39 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 الخاصة بإعفاء المؤسسات الخاصة المختصة في إيواء المعوقين ورعايتهم من الأداء على القيمة المضافة .

ملخص

سحب الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة
على المؤسسات الخاصة المختصة في إيواء
المعوقين ورعايتهم

(1) نصّ الفصل 39 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 على سحب الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة على المؤسسات الخاصة المختصة في إيواء المعوقين ورعايتهم.

(2) تدخل أحكام الفصل 39 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2008 طبقا لأحكام الفصل 64 من القانون المذكور.

نصّ الفصل 39 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 على إعفاء المؤسسات الخاصة المختصة في إيواء المعوقين ورعايتهم من الأداء على القيمة المضافة .

وتتضمن هذه المذكرة تذكيرا بالتشريع الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2007 وشرحا للإضافة التي جاء بها قانون المالية لسنة 2008 .

I. التشريع الجبائي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2007

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18 % الخدمات المنجزة من قبل المؤسسات الخاصة المختصة في إيواء المعوقين ورعايتهم .

II. إضافة قانون المالية لسنة 2008

نصّ الفصل 39 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 على سحب الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة على المؤسسات الخاصة المختصة في إيواء المعوقين ورعايتهم المرخص لها من قبل سلطة الإشراف على القطاع وذلك بهدف التشجيع على الإحاطة بالمعوقين والإستثمار في هذا المجال.

ويشمل الإعفاء المنصوص عليه بالفصل 39 من قانون المالية لسنة 2008 رقم المعاملات المنجزة من قبل المؤسسات الخاصة المختصة في إيواء المعوقين ورعايتهم في إطار نشاطها.

في حين تبقى شرايات هذه المؤسسات خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب نسب الأداء المتعلقة بها وذلك مع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به.

III. تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيز التطبيق

يشمل الإعفاء الوارد بالفصل 39 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 الخدمات المنجزة من قبل المؤسسات المذكورة ابتداء من غرة جانفي 2008 وذلك طبقا لأحكام الفصل 64 من القانون المذكور والفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك

مذكرة عامة عدد / 2008

الموضوع : شرح أحكام الفصل 39 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 الخاصة بإعفاء المؤسسات الخاصة المختصة في إيواء المعوقين ورعايتهم من الأداء على القيمة المضافة .

نصّ الفصل 39 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 على سحب الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة على المؤسسات الخاصة المختصة في إيواء المعوقين ورعايتهم المرخص لها من قبل سلطة الإشراف على القطاع وذلك بهدف مزيد التشجيع على الإحاطة بالمعوقين والإستثمار في هذا المجال .

ويشمل الإعفاء المنصوص عليه بالفصل 39 من القانون المذكور رقم المعاملات المنجز من قبل المؤسسات الخاصة المختصة في إيواء المعوقين ورعايتهم .

في حين تبقى شرايات هذه المؤسسات خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب نسب الأداء المتعلقة بها وذلك مع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وخاصة أحكام :

- الجدول " أ " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة ،
- القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالمعوقين و حمايتهم .

ويشمل الإعفاء الوارد بالفصل 39 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 الخدمات المنجزة من قبل المؤسسات المذكورة ابتداء من غرة جانفي 2008 وذلك طبقا لأحكام الفصل 64 من القانون المذكور والفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : محمد علي بن مالك